[111] نسلم أن التضيق مناف لإمتداد الوقت، وما المانع أن يمتد الوقت مع التضيق بامتداد الوجوب كما صورتموه في الحج والواجبات المضيقة التي ليس لها وقت مضروب؟ ونحن فلا ننازع وجوبها على الفور، بل ندعي امتداد الوقت من غير تعرض لتضيق ولا لعدمه.

والجواب: عن الملازمة أن نقول: بل يجوز التأخير و لتحقق الاجزاء (36)، وما تلاه من الاحاديث غاية تتضمن الوجوب على الفور من أول الوقت. على أنا نمنع من ذلك ونحمله على الاستحباب بدلالة ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على التوسعة. وأما الآية، فلا نعمل بظاهرها لانه تتضمن المؤاخذة على السهو، ولو عدل إلى التأويل ساغ لنا أيضا تنزيله على إخلاء الوقت من الفعل. ولو سلمناه فإنا لا نسلم أن الويل مستحق لاجل التأخير إن صح التأويل، بل لضميمة أنهم يراؤون، بدليل قوله: * (ويمنعون الماعون) * (37)، لان الماعون متاع البيت ومنعه ليس بمحرم. * * *

(36) في بعض النسخ: بل لجواز التأخير و لتحقق الاجزاء.

(37) سورة الماعون: 7.